استعماله

استعمال النجس حرام واما الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف
هنا ولهذا اتنا نعول هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط او اراقة على
قولين مشهورين لاصحابنا لان العجز كالجهل وان قيل رحمه الله انما
جوز التحري اذا كان الاصل فيهما الطهارة لانه حينئذ يكون قد استعمل ما اصله
طاهر وقد شك في تنجسه فيبقى الامر فيه على استصحاب الحال والذين نازعوه
قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب بتيقن
النجاسة كما لو ماتت احدى امراتيه برضاع او طلاق او غيرهما فانه بمنزلة
من نكوح محرمة الاصل عنده ومسئلة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة
واما اذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا يتحرى او لا يتحرى فانه اذا وقع على
بدن الانسان او ثوبه او طعامه شيء من احدهما لا ينجسه لان الاصل الطهارة
وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن منعنا من استعمال احدهما لانه لا ترجيح
بلا مرجح فاما تنجس ما اصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصاب
ثوبين حكم بنجاسة احدهما ولو اصاب بدنين فهل يحكم بنجاسة احدهما
هذا مبني على ما اذا تيقن الرجلان ان احدهما احدث او ان احدهما طلق
امراته وفيه قولان احدهما انه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق كما
هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب احمد لان الشك في
رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له ان يستصحب حكم الاصل في نفسه
والثاني ان ذلك بمنزلة الشخص الواحد وهو القول الاخر في مذهب احمد
وهو اقوى لان حكم الايجاب او التحريم يثبت قطعا في حق احدهما فلا
يجوز رفعه عنهما جميعا وبهذا ذكرناه اذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنبهما
جميعا وجب لانه يتضمن لفعل المحرم واجتناب احدهما لان تحليله

دون الاخر



دون الاخر ولهذا المارحض من رخص في بعض الصور عند ما بالتحري اوبه
واستصحاب الحلال فاما ما كان حلالا بيقين ولم يخالطه ما حكم بانه نجس
فكيف ينجس ولهذا لو تيقن ان في المسجد او غيره بقعة نجسة ولم يعلم
عينها وصلى في مكان منه لم يعلم انه المتنجس صحت صلاته لانه كان طاهرا
بيقين ولم يعلم انه نجس وكذلك لو اصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم
بنجاسته وان علم ان بعض طين الشوارع نجس ولا يفرق في هذا بين
العدد المحصور وغير المحصور وبين القلتين كما والكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه
الاخت بالاجنبية لانه هنا كاشتباه الحلال بالحرام وههنا شك في طريان
التحريم على الحلال واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب او البدن فمن
العلماء من يامر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك
ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما
روي في نضح انس للحصير الذي اسود من طول ما لبس ونضح عمر ثوبه
ونحو ذلك والله اعلم مسئلة اذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر
فيه زبدة فهل يحل تطهير الزبدة افتونا ماجورين الجواب
الحمد لله اللبن وغيره من المائعات هل تنجس بملاقاة النجاسة او حكمه
حكم الماء هذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد وكذلك مالك
له في النجاسة الواقعة في الطعام الكثير هل تنجسه فيه قولان واما ولوغ
الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا على احد قولي العلماء لم ينجس
وعلى القول الاخر ينجس وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في المشهور عن
اصحابه لكن عند هؤلاء هل يطهر الدهن بالغسل فيه قولان في مذهب

Copyright © King Saud University